

إذا طلق رجل زوجته وتزوجت رجل آخر وأنجبت بنات هل يجوز لزوجها الأول الزواج من بناتها؟ الشيخ اللحيدان

صالح اللحيدان

إذا تزوج رجل بامرأة ثم طلقها ولم تنجب له المرأة ثم أن هذه المرأة تزوجت برجل آخر وأنجبت له بنات فهل يجوز لزوجها الأول الذي

طلقها أن يتزوج بناتها لا لا يجوز - 00:00:00

لأن ما ورد في إباحة الربيبة هي من الزوجة التي لم يدخل بها فإذا لم يكن دخل بها أي عقد عليها ولم يدخل لم تكن ابنتها محرمة

عليه وأما إذا تم دخوله فلا تحل له - 00:00:15